إن قال له على ألف إن شاء الله .

قوله وإن قال له علي ألف إن شاء الله .

فقد أقر بها ونص عليه .

وكذا إن قال له على ألف لا يلزمني إلا أن يشاء الله .

وهو المذهب فيهما .

وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب في قوله إلا أن يشاء الله .

وفيهما احتمال لا يكون مقرا بذلك .

فائدة .

لو قال بعتك أو زوجك أو قبلت إن شاء الله تعالى صح كالإقرار .

قال في عيون المسائل : كما لو قال أنا صائم غدا إن شاء الله تصح نيته وصومه ويكون ذلك تاكيدا .

وقال القاضي : يحتمل أن لا تصح العقود لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول بخلاف الإقرار .

وقال في المجرد : في بعتك أو زوجتك إن شاء الله أو بعتك إن شئت فقال قبلت إن شاء الله صح انتهى .

قوله وإن قال إن قدم فلان فله علي ألف لم يكن مقرا .

يعنى : إذا قدم الشرط وكذا في نظائره .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : يصح في قوله إن جاء وقت كذا فعلى لفلان كذا وسيحكى المصنف الخلاف في نظيرتها